

هَدَايَةُ الرَّائِغِبِ لِشَرْحِ عِمْدَةِ الطَّالِبِ لِنَيْلِ الْمَارَبِ

لِعُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ النَّجْدِيِّ
الْقَهْرَبَائِيَّ قَائِدَ

مَوْعِظَاتِهِ

فَتْحُ مَوَالِي الْمَوَاضِبِ عَلَى هِدَايَةِ الرَّائِغِبِ
لِلْأَخِي مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَوَظِ الْمُرَادِيِّ النَّابِلِيِّ وَأَبْنَيْهِ أَحْمَدَ

تَحْقِيقُ

الدُّكْتُورُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُحْسِنِ التُّرْكِيُّ

بِإِشْرَافِهِ فِي التَّحْقِيقِ

وَمُحَمَّدُ بْنُ كَرِيمٍ الدَّرِينِ

طُبِعَ عَلَى نَفَقَةِ صَاحِبِ السُّمُورِ الْأَمِيرِ

بِنُورِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَمِيرِ
أَجَزَ اللَّهُ مَثْوِيَهُ

الْحِزْبُ الثَّلَاثُ

كتاب النكاح

يسنُّ لذي شهوة.

ويجبُ لمن خافَ زنى.

ويباحُ لمن لا شهوةَ له.

الهداية

كتاب النكاح

هو لغة: الوطاء، والجمعُ بينَ الشَّيْئَيْنِ. وقد يُطْلَقُ على العَقْدِ، فإذا قالوا: نَكَحَ فلانة^(١)، أو: بنتَ فلانٍ، أرادوا تزوّجَها وعَقَدَ عليها، وإذا قالوا: نَكَحَ امرأته، لم يريدوا^(٢) إلَّا المجامعة.

وشرعاً: عَقْدٌ يعتبرُ فيه لفظُ نكاحٍ وتزويجٍ في الجملة، والمعقودُ عليه منفعةُ الاستماع.

(يُسَنُّ) النكاحُ (لذي شهوة) لا يخافُ زنى من رجلٍ وامرأة؛ لقوله ﷺ: «يا معشرَ الشَّبَابِ، من استطاعَ منكم الباءةَ فليتزوّجْ، فإنَّه أغضُّ للبصرِ، وأحصنُ للفرجِ، ومن لم يستطعْ، فعليه بالصوم، فإنَّه له وجاءٌ» رواه الجماعة^(٣).

(ويجبُ) النكاحُ (لمن خافَ زنى) بتركه، ولو ظنَّ - رجلاً كان أو امرأة - ؛ لأنَّه طريقُ إعفافِ نفسه وصونها عن الحرام، ولا فرقَ بين القادرِ على الإنفاق والعاجزِ عنه. ولا يكتفى بمرة، بل يكونُ في مجموعِ العمر^(٤).

(ويباحُ) النكاحُ (لمن لا شهوةَ له) كعَيْنٍ وكبيرٍ. ويحرمُ بدارِ حربٍ إلَّا لضرورةٍ

فبإحاطةٍ لغيرِ أسيرٍ.

(١) في (ح): «فلان».

(٢) في الأصل: «ينوا».

(٣) البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠)، وأبو داود (٢٠٤٦)، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي ٥٧/٦، (٣٥٩٢) من حديث عبد الله بن مسعود رَفَعَهُ مرفوعاً.

وأبو الأنثى أحقُّ بها بعدَ سبعٍ حتَّى الزَّفافِ، وأمُّ أحقُّ برضاعِ ولدها،
ولو بأجرةٍ مثلها مع متبرعةٍ.

(وأبو الأنثى أحقُّ بها بعدَ) تمام (سبع) سنين لها، فتُقيمُ عندَ أبيها وجوباً (حتى
الزَّفافِ) بكسرِ الزاي، أي^(١): حتَّى يتسلَّمها زوجها؛ لأنَّه أحفظُ لها، وأحقُّ بولايتهما
من غيره. ولا تُمنعُ الأمُّ من زيارتها إن لم يخف منها. قال الشيخُ تقيُّ الدين^(٢): ولو
كان الأبُّ عاجزاً عن حفظها، أو يهملُ؛ لاشتغاله، أو قلَّة دينه، والأمُّ قائمةٌ
بحفظها، قُدِّمت. انتهى. وهو مما يُفهمُ ممَّا تقدَّم.

(وأم) رضيع (أحقُّ برضاعِ ولدها ولو بأجرةٍ مثلها مع) وجود (متبرعةٍ)^(٣)
بالرَّضاعِ؛ لأنَّ الأمَّ أشفقُ من غيرها، ولبنُها أَمْرأ، بئناً كانت الأمُّ، أو تحتَ أبيه؛
لعمومِ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْزُقْنَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وإن تزوجتْ مرضعةٌ بآخر، فله منعها من إرضاعِ وليِّ الأوَّل، ما لم تكنْ اشترطته
أو يضطرَّ إليها.

(١) ليست في (ح).

(٢) «مجموع الفتاوى» ١٣١/٣٤.